

فتبايع مع ولدها بالدين الخامسة حق الكسبة بسري الى الكولده
فهي اثنا عشر مسئلة سبعة في الكنتون والخمسة الباقية في فصول
العمادي والاهل ان حكم الام بسري الاحكام التي مسائل الاول
حق الوالد في الرجوع في الام بسري الكولده ها الثانية حق
الفقر في الكنتون كساسة لا بسري الكولده بعد الحمل اثنا عشر حق
القصاص لا بسري الكولده اذ المستحق بالقصاص هو الزوج فاذا
وجب عليها القصاص وفي بطنها ولد لاقتل حتى قصص لما جن
ها مع كفصول بين الرابعة حق الكولده لا بسري الكولده كما في الكنتون
ونزول على ما اختار في الكنتون وفي الجناية لا بسري الكولده
فانك فيه من كتاب الجنايات ما ذونة مديونة وله تبيعت
مع ولدها للدين وان هنت فولدت لم يه فاع الكولده فالمتفق
خمس مسائل من حكم السرية الى الكولده وعلى مختار الكنتون ربيعة
وبنوا دها مسمة غير ما في الكنتون لا يتكلى الجنبين بكلمة احد
وبعد الانفصال لا يتبعها في شيء فلو اعتقت الام بعد الوضع
لا يتبعها ولدها الا في مثلتين توقيفي القاضى بالام المستحق
بيئته فانه يتبعها ولدها حيث كان في يد كمد في عليه وفي البيع
لا يدخل وطلقا على كصحة كما في جامع كفصول في **الثالثة**
والعشرون بعد **الثالثة** لا تثبت الحمل وحده حكم لم يكن لانه
قبل الانفصال فليس الحمل كالولد المنفصل فلا يصح بيعه ولا
وصيته ورهده الوفاة فالام بنفي الحمل كمن يتلا عناد لا يتفق شبه باللعان
لو قال اني نيت وهذه الحمل منه ولا كفارة على قائله الا في مسائل
الاول يصح احتقانه بطلان ان تله لا نقل من ستة اشهر بعد ما وصفا
الكل اعتق على مال فانه يقع ولا يلزم المال الثانية يصح الارصاء به
بالشرط كونه كالثالثة يصح الارصاء له ولو كان حمل وربة الرابعة
يصح القرار له اذا بين سببا صالحا وولد تله قبل من ستة اشهر



الخامسة

الخامسة يرض شرط ولادته هي السادسة يورث منه كالفرد الواجبة
على ضرب بطنها فانها مقسومة بين ورثة الحمل السابعة يصح الارصاء
وان لم يبين السبب اذا علم وجوده وقتها واحتمل بان تله لا قبل
من ستة اشهر في الكولده وفي حدة يتصور عند هل الخبوة في البيام
لما في اقرار الكولده الثانية ثبت شبه التسامح يصح تبديع الحمل
بجب نفقة المطلقة كما حل لاجل حملها والتحقيق ان وجودها يكون
مقتضى كما اشهد اليه في فتح القدير من اللعان وقوله صاحب الرهبة
من باب اللعان الا حكمه لا يترتب على الحمل قبلها براديه بعوض
لان احد شرط بعيب الحمل وثبت له الميراث ونهي الوصية له
وبه حكم يصح نفي اثر حكمه كما في العناية **الرابعة والعشرون**
بعد الثالثة التواء مان كالولد الواحد حكما فالثاني نية الاول
في احكامه فاذا اعتق بافي بطنها فولدت تو، عين الاول والاقل من ستة
اشهر والثاني تمامها فاكتر حتى الثاني تبعا للاول بخلاف ما اذا
جاءت بالاول لتماها فانها لا يعتق واحده منها لعدم التيقن
بوجوده الا في مسئلة ذكرها في الجسوط من الجنايات لو ضرب
بطني امرأته فالتقت جنينين في جرحه فاقبل موتهما وحرم الحمل
بعد موتهما وهما ميتان ففي الاول عرف وليس في الثاني شيء
الثانية نفى التوفيق من الاول وماراته حكمت كالثاني رستي حنة
بشرط **الخامسة والعشرون** بعد **الثالثة** المتفر اذا صار كذا
تشرى لطل اقراره فلو ادعى المشتري الشربان وكما يصح بالفق
واقام البيئته فان الشفيع ياحذها بالغيبي لان القاضى كذب
المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للمبايع ثم ادعى
من به المشتري بالبيئته بالقضالة الرجوع بالشمى على بايعه وان
اقر المشتري بالبيع يكون القاضى كذبه كذا في قضاء الخالصه وفهر
ما في النجصى كجامع لو ادعى عليه كماله صعيقة فانكر فبرهس